

## منشور عدد 61 لسنة

**الموضوع:** حول إعداد تقارير التساخير المتعلقة بقضايا ضحايا الإعتداءات الجنسية من النساء والأطفال.

**المرجع:** القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام أحكام من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبعد، نظرا لما تكتسيه الأجال المتعلقة بإنجاز تقارير التساخير البيولوجية والطبية والمتعلقة بالطب النفسي الشرعي من أهمية قصوى في الفصل في قضايا الإعتداءات الجنسية على النساء والأطفال وتتبع الجناة.

وحرصا على تفادي الآثار التي يمكن أن تنجر عن تطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية في صورة عدم إنجاز تلك التساخير في آجال محددة وتضمينها بالملفات العدلية للمتضررين من جرائم الإعتداءات الجنسية على النساء والأطفال الذين تتطلب ملفاتهم العدلية إضافتها، نظرا للتقليص الحاصل في مدة الإحتفاظ بذي الشبهة من ثلاثة (03) أيام إلى مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة (48):

لذا، ولضمان حقوق المتضررين، فإني أدعو السادة الأطباء رؤساء أقسام الطب النفسي الشرعي والطب الشرعي إلى إنجاز التقارير المتعلقة بالضحايا المحالة عليها وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ توصلهم بمأمورية الإختبار.

وإني أولى أهمية بالغة للحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحرز.

وزير الصحة

الإمضاء: سعيد النابدي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ السيدات والسادة:

- المديرين الجهويين للصحة، ..... للإعلام والمتابعة
- المديرين العامّين للمؤسسات العموميّة للصحة، ..... للإعلام والمتابعة
- مديري المستشفيات الجهوية ومجامع الصحة الأساسيّة، ..... للإعلام والمتابعة
- رؤساء أقسام الطبّ الشرعي، ..... للإعلام والتنفيذ
- رؤساء أقسام الطبّ النفسي الشرعي، ..... للإعلام والتنفيذ